فواتها في الصحيح وقال ابو العباس في موضع اخر اذا دعيت الى القلادة وامتنعت
الفسخ نكاحها بلا فعله فان كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بترك وجه
بمن لا تصلح على هذا الوجه فيتوب الى الله من ذلك وينوي انه اذا قدر على اكثر من ذلك
فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه يحصل اما بالتهديد او بان يغلب على ظنه انه يضره
في نفسه او ماله بلا تهديد وقال ابو العباس في موضع اخر كونه يغلب على ظنه
تحقيق تهديده ليس بجيد بل الصواب انه لو استوى الطرفان كان اكراها واما ان خاف
وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام احمد وغيره ولو اراد المكره ايقاع
الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها ابو الخطاب في الانتصار وان سحر ليطلق
فاكراه قال ابو العباس تاملت المذهب فوجدت الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه
فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر في الهبة ونحوها فان احمد قد نص في غير
موضع على ان الاكراه على الكفر لا يكون الا بتعذيب من ضرب او قيد ولا يكون الكلام اكراها
وقد نص على ان المراة لو وهبت زوجها صداقها او مسكنها فلها ان ترجع بناء على انها لا تهب
له الا اذا خافت ان يطلقها او يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق او سوء العشرة اكراها
في الهبة ولفظه في موضع اخر لانه اكرهها ومثل هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير
اذا خشي من الكفار ان لا يزوجوه وان يحولوا بينه وبين امراته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر
ومثل هذا لو كان له عنده حق من دين او وديعة او نفقة فقال لا اعطيك حتى تبيعني
او تهبني فقال مالك هو اكراه وهو قياس قول احمد ومنصوصه في مسئلة ما اذا منعها
حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس اكراها وكلام احمد في
وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في زمن الحيض
محرم لا يقتضي النهي الفساد ولانه خلاف ما امر الله به وان طلقها في طهر اصابها فيه حرم ولا
يقع ويقع من ثلاث مجموعة او متفرقة بعد الدخول واحدة قال ابو العباس ولا اعلم
احدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان

ارسال

ارسال الطلقة على الرجعية في عدتها قبل ان يراجعها محرم ولو قال انت طالق في اخر طهرك ولم يطا
فيه فهو مباح الا على رواية القرء الاطهار وقاله جمهور اصحابنا وقال الجد تبعا للقاضي في المجرد
هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين
ولو قال لرجل امراة فلان طالق فقال الزوج ثلاثا فهو يشبه ما لو قال لي عليك الف فقال
صحاح وفيه وجهان وهذا الاصل في الكلام من اثنين اذا اتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون
متمما للاول وعقد باب النية في الطلاق على مذهب احمد انه ان اسقطت شيئا من الطلاق
لم يقبل قوله مثل قوله انت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة
وان لم يسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل ان ينوي من وثاق وعقال
ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال انت طالق وطالق
نويت بالثانية التاكيد فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شاكل ذلك
من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي التي اثبتت الحكم وبها تم وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي
في النفس ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتي بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة
مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجهله واذا اضاف الزوج لفظه الى
المخبر باليمين اذا ادعى الغلط على رواية ويمكن تخريجه ان يقبل قوله اذا كان عدلا قاله احمد فيمن اخبرت انها نكحت من اصابها وفي
بالتزوج ونحو ذلك لان المخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولو قيل بمثل هذا في المخبر بحيضها اذا علق الطلاق
الا بنية الا مع قرينة ارادة الطلاق فاذا قرن الكناية بلفظ يدل على احكام الطلاق ولا يقع الطلاق بالكناية مثل
ان يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال
الغزالي في المستصفى في ضمن مسئلة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه قال
ابو العباس هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم قد جعلوا في كتاب الوقف انه اذا قرن
بالكناية بعض احكامه صارت كالصريح ويجب ان يفرق بين قول الزوج لست لي بامراة
وما انت بامراة وبين قوله ليس لي امراة وبين قوله اذا قيل له الك امراة فقال لا فان الفارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1